في الحاشية وعلى ما تقرر فالماء غير طهور وان كان المتغير بما على عضو المتطهر فانه
كماء غير مطلق قال الشيخ الحلبي وكان الانسب ان يقول غير مطلق الا ان يقال
اشار الى ان ما صدق المطلق والمطهر واحد وهذا ابنا على انه مفرع على الشرح
واما اذا جعل مفرعا على المتن فهو في محله سواء كان ذلك الماء المتغير قلتين ام لا
في غير المستعمل الذي خليطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي في كلام الشارح
قريبا ان الماء المستعمل اذا كثر ابتداء او انتهاء وبلغ قلتين فهو مطهر لانه اي المتغير
المذكور ولو تقديرا ومنه المبخر بالسكر لا يسمى ماء بلا قيد لازم بل بقيد لازم
ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك الماء وكذا لو شربه كله لم يحنث
قال الشيخ الشوبري ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافقه عليه شيخنا الزيادي
وهو ظاهر ان علم بذلك وقال الشهاب العبادي في حاشية الكتاب وهو يفيد
عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وافتى شيخنا العلامة ... وقال في حواشي البهجة
ولو وكل من يشتري له ماء فالظاهر هذا السياق انه في مسألة التوكيل لو اشترى
له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر ولو تغيرا كثيرا وقع الشراء له اي للموكل وهل الموضح
يتخير فيه نظر ولا يبعد الخيار حيث تخلف او في شرح الاصل للشيخ الرملي
لو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع الشراء للموكل قال شيخنا في حاشيته ظاهره
وان جهل الموكل حاله ولعل وجهه ان الاذن لم يشمله لعدم صدق الماء عليه فلا
ينافي ما يأتي في الوكالة في كلام المص من ان الوكيل لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه
وقع للموكل سواء ساوى الثمن الذي اشتراه به او نقص عنه وكتب على قوله
لم يقع للموكل اي ولا للوكيل ان اشترى بعين الثمن فان اشترى في الذمة وقع الشراء
له يعني للوكيل وان سمى الموكل قاله الشيخ الرملي وقد شمل اطلاقه مسألة ابن
ابي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغيرا بما في مقره وممره على ما غير متغير فتغير به
سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن الاخر وقد افتى به الوالد ويلغز بها فيقال
لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا لا بتراب ولو مستعملا قال
الشيخ الحلبي الا ان كان المخالط المستغني عنه غير تراب فهو مستثنى من غير المطلق
بناء على انه غير المطلق لانه لا يسمى ماء بلا قيد بل ولو متنجسا ... لانه يطهر بالماء
الكثير والمسألة مذكورة في الاسنوي وعبارة الاصل وشرحه ولا يضر في الطهارة
متغير لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه لانه صلى
الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين وكذا لا يضر
مشكوك في كثرته فلو زال هذا التغير الفاحش بنفسه او بماء مطلق او شك
في قلة الباقي من المتغير فهو طهور ايضا خلافا للاذرعي قال شيخنا في الحاشية واعتمد
البلاوي والشيخ عميرة ما قاله الاذرعي حكاه الشهاب العبادي في حاشية المنهج

والازرق

والازرق في التراب بين الطاهر والمستعمل لموافقته للماء في الطهورية وهو المعتمد لان
التغير به مجرد كدورة لا تسلب الطهورية ومحله ما لم يكثر التراب بحيث يصير الماء
يسمى طينا لا ماء فانه ان صار كذلك سلب الطهورية وكذا ملح مائي لا يضر
التغير به للطهورية اصله فلو انعقد الملح من الماء المستعمل وغير كثيرا فالعبرة
في التغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غير بصفة كونه ملحا
ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا حكمنا عليه بسلبه الطهورية قاله شيخنا الشبراملسي
وعبارة الشوبري وملح مائي لم ينعقد من ماء مستعمل والا كان كاصله فيفقد
حينئذ كالماء المستعمل هكذا ظهر وهو الوجه وان طرحا فيه اي في الماء ولا فرق
في الطرح بين ان يكون من بالغ عاقل او صبي او مجنون او بهيمة كما شمله اطلاقه
تسهيلا على العباد في الطهارة او لان تغيره اي الماء بالتراب الذي طرح فيه
لكونه كدورة لا تمنع ولو تغير طعمه او ريحه وفي الملح المائي لكونه منعقدا
من الماء غير المستعمل لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان اشبه المتغير بها
اي التراب والملح المائي التغير الكثير بما مر في قوله بمخالط طاهر مستغنى
عنه فيطلق عليه انه ماء مطلق فمن علل بالقول الاول وهو قوله تسهيلا
على العباد قال ان المتغير بهذين اي التراب والملح المائي قال انه غير مطلق
فهو وان كان غير مطلق عند هذا القائل يصح التطهير به تسهيلا على العباد او انه
يعطى حكم المطلق قال شيخنا وهذا صريح من الشارح ان الخلاف جار في التغير
بالتراب والملح المائي فقط وان المتغير بغيرهما مما لا يضر مطلق قطعا لكن عبارة
مر تقتضي ان الخلاف جار في المجاور وما معه مما لا يضر التغير به فليحرر انتهى
ومن علل بالقول الثاني وهو قوله لان تغيره بالتراب الخ قال انه مطلق وهو
الاشهر اي المرجح في المذهب والاول اوفق لانه اكثر جريانا على القواعد الفقهية
لوجود التغير بالفعل وكثرة جريانه بمعنى ما ذكر لا يقتضي ترجيحه وفائدة الخلاف
بين القولين تظهر فيما اذا حلف لا يشرب ماء فشربه فانه يحنث على الثاني دون
الاول وخرج بالتغير بما ذكر وهو قوله فمتغير بمخالط المتغير بمجاور كدهن
اي وما فيه دهنية كأحد نوعي القطران ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما
او لونا او ريحا وعود ولو مطيبين او غير مطيبين قال شيخنا المزاحي بكسر الياء
اي المثناة التحتية او بفتحها فان انحل منه شيء فمخالط والا فمجاور ولا يضر تغير
بمكث بتثليث ميمه مع اسكان كافه وان فحش للاجماع قاله السعداني ولا تكره
الطهارة به وهو من جملة محترز مخالط لان المتغير بغير المخالط يصدق
بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بمجاور ولا مخالط ومثله ما تغير بطين وطحلب بضم
الطاء المهملة وفتح اللام وضمها شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث لم يخرج من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)